قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢

بإنشاء المجلس القومى لرعاية ذوى الإعاقة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى اختصاصات رئيس الجمهورية تنفيذاً للقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

يقصد بذوى الإعاقة فى تطبيق أحكام هذا القرار كل من يعانى من إعاقة فكرية أو حركية أو سمعية أو بصرية أو أية إعاقة أخرى منصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية .

(المـــادة الثانية)

ينشأ مجلس قومى باسم (المجلس القومى لرعاية ذوى الإعاقة) وتكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع رئيس مجلس الوزراء ومقره الرئيسى محافظة القاهرة ويجوز له إنشاء فروع فى باقى المحافظات .

(المـــادة الثالثة)

يتولى المجلس القومى لرعاية ذوى الإعاقة مجلس إدارة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه وعضوية كل من :

وزير التخطيط والتعاون الدولى .

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية .

وزير التربية والتعليم .

وزير التعليم العالى .

وزير التنمية المحلية .

وزير المالية .

وزير الصحة والسكان .

وزير القوى العاملة والهجرة .

الأمين العام للمجلس القومى للطفولة والأمومة .

مدير الخدمات الطبية للقوات المسلحة .

رئيس الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

أمين عام المجلس القومى لذوى الإعاقة .

ثلاثة أعضاء يمثلون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المعنية بأنشطة رعاية وتأهيل المعاقين وأربعة أعضاء من بينهم امرأة من بين الشخصيات العامة ذوى الخبرة فى شئون ذوى الإعاقة وأربعة ممثلين من ذوى الإعاقات المختلفة يتم اختيارهم كل ثلاث سنوات ويصدر بهم قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المـــادة الرابعة)

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر أو كلما رأى الرئيس ضرورة لذلك ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس .

وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم عند بحث أو مناقشة أى من الموضوعات ذات الصلة برعاية ذوى الإعاقة دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المـــادة الخامسة)

مجلس الإدارة هو المهيمن على شئونه وتصريف أعماله ويباشر على الأخص ما يلي :

العمل مع جميع الوزارات المعنية بذوى الإعاقة لتطبيق أحكام الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٧ وأية اتفاقيات دولية أخرى ذات الصلة بذوى الإعاقة تكون جمهورية مصر العربية منضمة إليها .

تكليف هيئة التأمين الصحى والمؤسسات والوحدات التابعة لوزارة الصحة والوحدات الحكومية بتقديم كافة الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية لذوى الإعاقة بالمجان بموجب بطاقة صحية تصرف لكل منهم بناءً على الرقم القومى .

ويكون لذوى الإعاقة الحق فى الحصول على الدواء المناسب لحالاتهم من فروع التأمين الصحى بالمحافظات كل فى نطاق محل إقامته .

اقتراح السياسة العامة للدولة فى مجال تنمية وتأهيل ورعاية شئون ذوى الإعاقة ومتابعة ذلك بهدف تمكينهم من أداء دورهم الاقتصادى وإدماج جهودهم فى برامج التنمية الشاملة .

اقتراح وضع مشروع خطة قومية للنهوض بذوى الإعاقة وحل المشكلات التى تواجههم .

تمثيل ذوى الإعاقة فى المحافل والمؤتمرات والمنظمات الدولية المعنية بشئون ذوى الإعاقة .

التنسيق بين جميع الوزارات لحل المشكلات والصعوبات والمعوقات التى تواجه ذوى الإعاقة .

الإشراف على أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاصة بذوى الإعاقة ورفع تقارير بنتائج هذا الإشراف إلى وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية لاتخاذ شئونها .

مراقبة مدى تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بالأشخاص ذوى الإعاقة فى جميع أجهزة الدولة وفروع المجلس بالمحافظات .

إبداء الرأى فى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بذوى الإعاقة ومتابعة تطبيق النصوص القانونية الخاصة بتعيين نسبة (٥٪) من ذوى الإعاقة والعمل على زيادة هذه النسبة إلى (٧٪) .

إعداد قاعدة بيانات خاصة بكافة فئات ذوى الإعاقة داخل جمهورية مصر العربية لتسهيل التواصل بينهم وبين المجلس ، وجميع الجهات الأخرى .

إبداء الرأى فى مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بذوى الإعاقة والمساهمة بها قبل عرضها على السلطة المختصة ، والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات التى تلزم للنهوض بأوضاع ذوى الإعاقة .

إنشاء مركز توثيق لجمع المعلومات والبيانات والدراسات والأبحاث المتعلقة بذوى الإعاقة على أن يتولى القيام بإجراء الدراسات فى هذا المجال .

عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والبحث فى الموضوعات التى تخص ذوى الإعاقة وتنظيم دورات تدريبية للتوعية بدورهم فى المجتمع وبحقوقهم وواجباتهم .

إصدار بطاقة الإعاقة وما يماثلها لضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة .

اقتراح إنشاء المعاهد والمراكز والمنشآت اللازمة لتوفير خدمات التأهيل لذوى الإعاقة وتوفير أماكن خاصة لرعاية ذوى الإعاقة الذهنية بعد وفاة ذويهم وتخصيص أماكن لهم فى دور كفالة الأيتام .

اقتراح إنشاء الفصول الدراسية اللازمة لدمج ذوى الإعاقة فى مراحل التعليم المختلفة وإعداد وتوفير المناهج والأساتذة اللازمة لدمجهم فى مراحل التعليم المختلفة وإعداد وتوفير المناهج والأساتذة اللازمة لتعليم وتأهيل وإعدادهم للمجتمع وتضمين المناهج فى كافة المراحل مفاهيم وطبيعة الإعاقة وحياة ذوى الإعاقة وذلك لنشر الوعى العام بين أفراد المجتمع .

المساهمة فى وضع النظم والأسس والمناهج اللازمة لتوفير فرصة متكاملة لذوى الإعاقة مجانًا فى مصر وخارجها فى كافة الجامعات والمعاهد العليا وإنشاء أقسام فى الجامعات والمعاهد والمستشفيات والمؤسسات التابعة لها لإعداد وتخريج الكوادر اللازمة للتدريب والتأهيل والتكامل لذوى الإعاقة .

المساهمة فى وضع النظم واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتوفير معاملة خاصة لذوى الإعاقة فى كافة وسائل النقل العام وبتخفيض لا يقل عن (٥٠٪) من أجور النقل البرية والبحرية والجوية مع تخصيص أماكن لهم فى تلك الوسائل .

المساهمة فى وضع المعايير والمواصفات المرجعية بما يضمن لذوى الإعاقة الدخول والخروج والصعود والنزول بالمنشآت والأبنية العامة والخاصة وكذا الطرق والكبارى والأنفاق .

على أن تكون هذه المعايير من ضمن الشروط اللازمة لإصدار تراخيص البناء وبما يحقق المعاملة الخاصة لذوى الإعاقة .

اقتراح وضع نظام لتبسيط الإجراءات المرتبطة بالتعامل مع ذوى الإعاقة بشأن إجراءات التقاضى والمساعدة القضائية .

اقتراح تيسير ارتياد ذوى الإعاقة أماكن الترويح والرياضة وساحات الألعاب الرياضية وقاعات الرياضة البدنية والأنشطة الشبابية وتشجيع الاتحادات الرياضية لإتاحة المزيد من فرص التدريب والمشاركة الرياضية لذوى الإعاقة فى المباريات والأنشطة الوطنية الدولية .

تبنى السياسات والاستراتيجيات والبرامج اللازمة للتوعية المجتمعية والصحية اللازمة لتجنب أسباب الإعاقة والكشف المبكر لها عند الزواج وزواج الأقارب والأساليب الخاطئة عند التوليد وعدم الرعاية الصحية الملائمة للأم عند الحمل .

تلقى الشكاوى والاعتراضات المقدمة بشأن ذوى الإعاقة ومناقشتها والتحقيق فيها من أجل الوصول إلى حلول لها .

إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته .

(المـــادة السادسة)

تتكون موارد المجلس القومى لذوى الإعاقة مما يأتى :

١ - الاعتمادات التى تخصصها له الدولة فى الموازنة العامة .

٢ - المنح والتبرعات والمعونات التطوعية التى يقرر المجلس قبولها من الجهات الوطنية والأجنبية .

٣ - عوائد استثمار أموال المجلس من غير الاعتمادات التى تخصص لها من الموازنة العامة .

(المـــادة السابعة)

يكون للمجلس موازنة خاصة تعد على نمط موازنة الهيئات الخدمية تشمل إيراداته واستخداماته واستثماراته ، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ويرحل الفائض من حساب من سنة مالية إلى أخرى ويتم الصرف من الحساب بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .

(المـــادة الثامنة)

يضع مجلس الإدارة اللائحة الداخلية لعمل المجلس ، تحدد إجراءات وقواعد العمل به والنظم المالية والإدارية له وللأنشطة التى يقدمها وفقًا لاختصاصاته ويصدر باللائحة قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى وزير المالية .

(المـــادة التاسعة)

يكون للمجلس القومى لذوى الإعاقة أمين عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء ويكون له مساعدان أحدهما للشئون المالية والإدارية والآخر لشئون الاتصال بذوى الإعاقة ، ويمثل الأمين العام المجلس فى صلاته بالغير وأمام القضاء ، ويكون له بموجب تفويض من رئيس المجلس التوقيع نيابة عنه ويحدد باقى اختصاصاته الأخرى مجلس الإدارة بقرار يصدر بذلك .

(المـــادة العاشرة)

يتولى أمين عام المجلس إعداد الموضوعات للعرض على المجلس ، كما يتولى تصريف شئونه الإدارية وتنفيذ السياسة الموضوعة له ، وإبلاغ قرارات المجلس للجهات المعنية .

(المـــادة الحادية عشرة)

تعد أموال المجلس أموالاً عامة وجميع أوراقه ومستنداته محررات رسمية ، ويجوز للمجلس تحصيل مستحقاته لدى الغير عن طريق الحجز الإدارى .

(المـــادة الثانية عشرة)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات المجلس وتقييم أدائه طبقًا لقانونه .

(المـــادة الثالثة عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٧ أبريل سنة ٢٠١٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

٢٥٥٦٩ س ٢٠١١ - ١٧٥٦